

الانتهاكات الصهيونية للقانون الدولي الإنساني خلال العدوان على قطاع غزة 2014-2025 Zionist violations of international humanitarian law during the aggression on the Gaza Strip 2014-2025

احمد حسين الخطيب
باحث في الشؤون السياسية والدولية. سورية.

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ المراجعة: 2025/04/10

تاريخ الاستلام: 2025/04/05

الملخص:

يركز هذا البحث على الخروقات الصهيونية لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وخاصة الخروقات التي ارتكبتها الكيان الصهيوني خلال عدوانه على قطاع غزة، حيث قام باستهداف المدنيين وأفراد الرعاية الطبية والإغاثة والمستشفيات والصحفيين. وي طرح هذا البحث عدة تساؤلات منها: ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين والطواقم الطبية والصحفيين وتمنع التهجير القسري؟ ما هي الانتهاكات التي ارتكبتها الكيان الصهيوني بحق المدنيين وأفراد الرعاية الطبية والإغاثة والصحفيين في قطاع غزة؟ خلص البحث إلى أن الاحتلال الصهيوني خرق قواعد القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للمدنيين والطواقم والوحدات الطبية والصحفيين وتمنع التهجير القسري، فاعتمد الكيان الصهيوني استهداف وقتل المدنيين وتدمير ممتلكاتهم وقتل الأطباء والمسعفين والصحفيين وتهجير الفلسطينيين.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، قواعد الحماية، الانتهاكات، الكيان الصهيوني، قطاع غزة.

Abstract;

This research focuses on the violations of international humanitarian law by the Zionist entity that govern international and non-international armed conflicts, particularly the violations committed by the Zionist entity during its aggression against the Gaza Strip, where it targeted civilians, medical and relief personnel, hospitals, and journalists. This research raises several questions, including: What are the rules of international humanitarian law that protect civilians, medical teams, and journalists, and prevent forced displacement? What violations have been committed by the Zionist entity against civilians, medical personnel, relief workers, and journalists in the Gaza Strip? The research concludes that the Zionist occupation has violated the rules of international humanitarian law that provide protection for civilians, medical teams, and journalists, and prevent forced displacement. The Zionist entity deliberately targeted and killed civilians, destroyed their property, killed doctors and paramedics, and displaced Palestinians. **Keywords:** International humanitarian law, protection rules, violations, the Zionist entity, Gaza Strip.

مقدمة

لا يزال الكيان الصهيوني الذي احتل الأراضي الفلسطينية منذ عام 1948، يمارس إبادة الشعب الفلسطيني بطرق متعددة، تشمل قتل الفلسطينيين وتشريدهم وهدم منازلهم وتهجيرهم. كل ذلك يحدث في ظل صمت المجتمع الدولي الذي لا يتخذ أي إجراء ويغض الطرف عن الانتهاكات التي يرتكبها الكيان الصهيوني بحق الفلسطينيين، وخاصة في قطاع غزة. لقد بلغت الخروقات الصهيونية للقانون الدولي الإنساني في غزة مستوى الإبادة الجماعية، دون أي تدخل من المجتمع الدولي لوقف هذه الانتهاكات، مما يترك الفلسطينيين يواجهون الموت تحت نيران القصف والجوع والحصار.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في حجم الانتهاكات التي يرتكبها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، والتي تشمل القتل والتدمير والتشريد، وتصل إلى حد الإبادة الجماعية. إن الجرائم التي يرتكبها الكيان تشكل انتهاكاً واضحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يحظر استهداف فئات معينة مثل المدنيين والصحفيين والطواقم الطبية والمراكز الصحية. يتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات.

السؤال الرئيسي

ما هي انتهاكات الكيان الصهيوني لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال عدوانه على غزة؟

الأسئلة الفرعية

1. ما هي قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية والطواقم الطبية وأفراد الإغاثة ومراكز الرعاية الطبية والصحفيين وتمنع التهجير القسري؟
2. ما هي الانتهاكات التي ارتكبها الكيان الصهيوني بحق المدنيين وأفراد الرعاية الطبية والإغاثة والصحفيين والتهجير القسري في قطاع غزة؟

فرضيات البحث

1. أدت الانتهاكات الصهيونية للقانون الدولي الإنساني في قطاع غزة إلى دمار كبير وواسع في البنية التحتية والمراكز الطبية.
2. أدت الانتهاكات الصهيونية إلى خسائر كبيرة في حياة المدنيين وأفراد الإغاثة والرعاية الطبية وحدث تهجير قسري واسع النطاق في قطاع غزة.



أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في ناحيتين الأولى علمية والثانية عملية:

الأهمية العلمية: تتمثل الأهمية العلمية في التطرق إلى موضوع هام من مواضيع القانون الدولي الإنساني المتمثل في القواعد الخاصة التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها، حيث تتمثل هذه الأهمية في بيان قواعد الحماية للأشخاص المدنيين وغير المشتركين في الأعمال الحربية والخروقات التي تشكل انتهاكاً لهذه القواعد، كما تظهر الأهمية في تسليط الضوء على الأفعال التي يقوم بها الكيان الصهيوني خلال عدوانه على قطاع غزة الفلسطيني والتي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الأهمية العملية: تتجسد الأهمية العملية في أنها محاولة يمكن أن تسهم في تمهيد الطريق أمام المهتمين بمجال القانون الدولي الإنساني، لدراسات أخرى أكثر عمقاً واتساعاً وتفصيلاً في هذا المجال. وقد يكون البحث الحالي مساهمة علمية تظهر الانتهاكات التي تصيب قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات التي يقوم بها الكيان الصهيوني بحق الفلسطينيين وخاصة في قطاع غزة.

أهداف البحث

1. التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين والأعيان المدنية.
2. التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الطواقم الطبية وأفراد الإغاثة ومراكز الرعاية الطبية.
3. التعرف على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين وتمنع التهجير القسري.
4. رصد الانتهاكات التي ارتكبتها الكيان الصهيوني بحق المدنيين في قطاع غزة.
5. رصد الانتهاكات التي ارتكبتها الكيان الصهيوني بحق أفراد الرعاية الطبية والإغاثة في قطاع غزة.
6. رصد الانتهاكات التي ارتكبتها الكيان الصهيوني بحق الصحفيين وكيف قام الجيش الصهيوني بتهجير الفلسطينيين في قطاع غزة.

منهج البحث

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، حيث يساعد هذا المنهج على رصد الظاهرة محل البحث وتتبع تطوراتها وجمع المعطيات والبيانات عنها وتحليلها ومن ثم استخلاص النتائج.

حدود البحث

تتمثل حدود البحث في ناحيتين الأولى مكانية والثانية زمانية:

الحدود المكانية: قطاع غزة في فلسطين.

الحدود الزمانية: من عام 2014 إلى عام 2025 حيث شهدت هذه الفترة الكثير من الانتهاكات الصهيونية للقانون الدولي الإنساني في غزة.

1. الحماية القانونية للمدنيين والأعيان المدنية:

ان القانون الدولي الإنساني أعطى الحماية للمدنيين سواء في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، هذه الحماية التي تشمل جميع الأشخاص المدنيين وحماية خاصة تنطبق على فئات معينة تبعاً لطبيعتهم الخاصة كالنساء والأطفال أو لظروف عملهم كالصحفيين وأفراد الرعاية الطبية والإغاثة والدفاع المدني. كما وفر الحماية أيضاً للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة مثل مرافق مياه الشرب والأراضي الزراعية

1.1 تعريف المدنيين:

يُعرّف المدنيون بأنهم الأفراد الذين يتواجدون في أي لحظة، وبأي شكل من الأشكال، في قبضة أحد الأطراف المتنازعة، كما يشمل ذلك مجموعة السكان المدنيين في المناطق المحتلة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، صفحة 12).

علاوة على ذلك، تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على مجموعة من القواعد التي تحدد الوضع القانوني للمدنيين. يُعتبر الشخص مدنياً إذا لم يكن منتصباً إلى الفئات التالية: (الدباس و زكريا، 2018، صفحة 76):

1. عناصر القوات المسلحة والميليشيات التطوعية التي تُعتبر جزءاً منها.
 2. عناصر الميليشيات التطوعية الأخرى والوحدات التطوعية، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة.
 3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة المحتلة، بالإضافة إلى السكان الذين يتسلحون من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية عند اقتراب العدو.
- تنص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب على أن الفئات الرئيسية المشمولة تشمل الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر



عاماً، بالإضافة إلى الحوامل وأمّهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات. كما تشمل أيضاً الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي نشاط له طابع عسكري أثناء وجودهم في هذه المناطق (الشاكر، 2012، صفحة 127).

إذن، يُعتبر المدنيون هم الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية ولا يحملون السلاح. ومن هنا، قام القانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية لهذه الفئة من المجتمع.

1.2 قواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية والتي لا غنى عنها:

وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد التي تحمي المدنيين والأشياء التي تبقيهم على قيد الحياة، فقد حظر استهداف المدنيين وممتلكاتهم أو تجويعهم أو استهداف المناطق الزراعية ومياه الشرب والصرف الصحي.

يتمتع المدنيون بحماية شاملة ضد المخاطر الناتجة عن العمليات العسكرية، حيث لا يجوز أن يكونوا هدفاً للهجمات. كما يُحظر استخدام العنف أو التهديد به بهدف إحداث الذعر بين السكان المدنيين. وتُعتبر الهجمات العشوائية محظورة، وهي تلك التي لا تستهدف هدفاً عسكرياً محدداً، أو التي تستخدم أساليب أو وسائل قتالية لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري معين. وقد جرم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الهجمات التي تؤدي إلى خسائر كبيرة في أرواح وممتلكات المدنيين، مُعرِّفاً إياها كأعمال عشوائية وفقاً للمادة 51 (البروتوكول الأول الإضافي، 1977).

أضافت المادة 85، البند 3 من البروتوكول الأول، صفة جرائم الحرب للأعمال التي تستهدف السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين، أو التي تتضمن شن هجمات عشوائية تؤدي إلى إصابة المدنيين، مع العلم بأن هذه الهجمات ستسبب خسائر كبيرة في الأرواح أو إصابات بين المدنيين (البزاز، 2020، صفحة 48).

بالإضافة لذلك لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وذلك حسب المادة 52 (البروتوكول الأول الإضافي، 1977).

يتعين على سلطة الاحتلال توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء والملابس في الإقليم المحتل، فلا يمكن استخدام سلاح التجويع ضد المدنيين. (الدباس وزكريا، 2018، صفحة 81)، بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 14 من البروتوكول الثاني على حماية الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، حيث تحظر تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل القتال. ونتيجة لذلك، يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد

الأساسية لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات الري (مصالحة، 2009، صفحة 52).

1.3 انتهاك الاحتلال الصهيوني لقواعد حماية المدنيين والأعيان المدنية:

ان حالات العدوان التي قام بها الكيان الصهيوني على غزة أسفرت عن العديد من الانتهاكات غير مسبقة للقواعد والضوابط والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة والتي نظمها القانون الدولي الإنساني. حيث استهدفت العمليات العسكرية التي قام بها الكيان الصهيوني الأشخاص المدنيين في غزة من خلال تدمير الأماكن المدنية سواء الأبنية والمنازل والمدارس ومراكز الإيواء، مما أدى لسقوط العديد من الشهداء والإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين.

خلال العدوان الصهيوني على غزة في عام 2014، سقط ما لا يقل عن 2147 شهيداً، بينهم 530 طفلاً و320 امرأة. كما تم تسجيل أكثر من 10870 جريحاً، تنوعت إصاباتهم بين بسيطة ومتوسطة وبليلة، من بينهم 2101 امرأة و3303 أطفال، ويعاني ما لا يقل عن ألف طفل من إعاقة دائمة (عرمان، 2015، صفحة 2).

كما خلف العدوان الصهيوني على غزة، الذي بدأ في 7 تشرين الأول 2023، خسائر بشرية تقدر بحوالي 28,858 شهيداً، من بينهم 23,000 امرأة وطفل. كما بلغ عدد المصابين نحو 68,677، معظمهم من الأطفال والنساء حتى 7 شباط 2024 (خطاب، 2024، ص 13)، وبلغت الحصيلة في 24 تموز 2024، 39145 من الشهداء المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال، بينما وصلت الإصابات إلى 90257 (وكالة وفا، 2024).

كما بلغ عدد الشهداء منذ عدوان عام 2023، 50,082 ألف شهيد، بينهم 15,613 ألف طفل، وقدر عدد الجرحى 113,408 ألف جريح (الإذاعة الجزائرية، 2025).

وخلال العدوان الصهيوني على قطاع غزة عام 2025 تم استهداف المدنيين بتاريخ 2025/3/18 وقدر عدد الشهداء 429 شهيداً والجرحى أكثر من 562 جريح (مؤسسة الدراسات، 2025).

فيما يتعلق بتدمير الممتلكات والمباني، أسفر الاعتداء الصهيوني في عام 2014 عن تدمير 17132 وحدة سكنية، حيث دُمّرت 75% منها بشكل كامل، بالإضافة إلى تعرض حوالي 40000 وحدة سكنية لأضرار (عرمان، 2015، صفحة 3).



فيما يخص استهداف الأعيان الأساسية لبقاء المدنيين، تم تقدير الخسائر والأضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي بحوالي 251 مليون دولار، بينما بلغت قيمة الأضرار في الإنتاج النباتي 131 مليون دولار، وفي مجال التربة والري 56 مليون دولار، وفي الإنتاج الحيواني 55 مليون دولار، وأخيراً في الصيد البحري والثروة السمكية 9 ملايين دولار (عرمان، 2015، صفحة 3).

منذ بداية العدوان الصهيوني على غزة في عام 2023، تعرضت المباني السكنية في القطاع للقصف بالصواريخ من الجو، ومع انطلاق الحرب البرية استمر الاستهداف عبر المدفعية من الأرض. وقد أسفر ذلك عن تدمير حوالي 70% من المباني السكنية، مما أدى إلى استشهاد العديد من الأبرياء تحت الأنقاض، وكان معظمهم من النساء والأطفال (خطاب، 2024، صفحة 8). بالإضافة إلى ذلك، تم استهداف جميع المرافق التي تقدم الخدمات الأساسية الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة، مثل الطرق ومحطات المياه ومحطات الكهرباء وشبكات الصرف الصحي. وقد أدى هذا الأمر إلى انتشار الأوبئة والأمراض المختلفة، حيث بلغ عدد المصابين 400 ألف شخص، من بينهم 12 ألف مصاب بأمراض الجهاز الهضمي نتيجة لعدم توفر مياه صالحة للشرب، و110 ألف مصاب بأمراض نفسية، و50 ألف مصاب بأمراض جلدية (خطاب، 2024، صفحة 9).

وفقاً للإحصائيات، تم تدمير 95% من المنشآت الزراعية بشكل كامل، مما أدى إلى خسائر تقدر بـ 400 مليون دولار في القطاع الزراعي. كما تجاوز عدد المنشآت التي تعرضت للتدمير الكلي أو الجزئي 11 ألف منشأة، وقدرت خسائر البنية التحتية بأكثر من 25 مليار دولار (الغد، 2024). من بين الأمثلة على ما دمره الكيان الصهيوني من البنية التحتية في غزة، تم تدمير حوالي 27000 متر مربع من الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية في منطقة النصيرات، بالإضافة إلى 12 بئر مياه، ومحطتين لتحلية المياه، و10 مولدات كهرباء، فضلاً عن تدمير 5000 متر طولي من شبكات الصرف الصحي وشبكات تصريف المياه (وكالة الأنباء الأردنية، 2024). تم فرض حصار وقيود على دخول السلع الأساسية، بما في ذلك الإمدادات الطبية والغذائية والمساعدات الإنسانية إلى السكان. وفقاً لبيانات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة (الأونروا)، فإن 570 ألف شخص في غزة معرضون لخطر المجاعة الشديدة، خاصة في الشمال، نتيجة للحصار الإسرائيلي المكثف الذي يمنع دخول المواد الغذائية والوقود (خطاب، 2024، صفحة 10).

يمكن القول إن الكيان الصهيوني انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال استهدافه المباشر للمدنيين وممتلكاتهم، بالإضافة إلى البنية التحتية مثل مصادر المياه والأراضي الزراعية والطرق. وقد أدى ذلك

إلى تهديد حياة المدنيين بشكل عام، حتى أولئك الذين نجوا من القصف، حيث أصبحوا ضحايا للتجويع والحصار، مما أثر سلباً على قدرتهم على الاستمرار في الحياة.

2. حماية أفراد الخدمات الطبية والإغاثة:

ان القانون الدولي الإنساني تضمن قواعد تخص حماية أفراد الخدمات الطبية وأيضاً أفراد الإغاثة الإنسانية، الذين يقومون بتأدية واجباتهم الطبية ومهامهم الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

2.1 مفهوم أفراد الخدمات الطبية والإغاثة:

تم تعريف أفراد الطواقم الطبية في الفقرة ج من المادة 8 في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث ينص على أن هؤلاء الأفراد هم "الأشخاص الذين يعينهم أحد أطراف النزاع لأغراض طبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، أو لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التعيين دائماً أو مؤقتاً" (زايد، 2017، صفحة 16).

ويشمل هذا المفهوم حسب المادة 8 (البروتوكول الأول الإضافي، 1977):

أ_ أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين تابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

ب_ أفراد الخدمات الطبية التابعين (لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية.

أما فيما يخص أفراد الإغاثة يندرج ضمن هذا المفهوم (عبد، 2016، صفحة 52، 53):

أ_ الأفراد التابعين للهيئات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.



بـ أفراد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها والمرخص لها من حكوماتها بتقديم المساعدة الإنسانية وجمعيات الإغاثة الطوعية الأخرى.

تـ الأفراد التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ثـ الأفراد التابعين لهيئات ومنظمات إنسانية غير حكومية من خارج الصليب الأحمر والهلال الأحمر كمنظمة أطباء بلا حدود في حال السماح لها من أحد أطراف النزاع.

جـ الأفراد التابعين للدفاع المدني.

حـ أفراد الإغاثة التابعين للدول المحايدة بشرط حصولها على موافقة دولتها وترخيص من الطرف المعني.

بالتالي، يشمل مفهوم الطواقم الطبية الأفراد المعنيين بالشؤون الطبية، سواء في مجال العلاج أو الإدارة، سواء كانوا موظفين دائمين أو مؤقتين. كما يتضمن مفهوم أفراد الإغاثة الأشخاص الذين يقدمون المساعدة الإنسانية، سواء كانوا يعملون لصالح مؤسسات الأمم المتحدة أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو المنظمات الإنسانية غير الحكومية أو أجهزة الدفاع المدني.

2.2 قواعد حماية أفراد الخدمات الطبية والإغاثة:

ينص البروتوكول الأول الإضافي على أن "احترام وحماية الأفراد العاملين في الخدمات الطبية المدنية هو واجب ملزم. ويتعين على دولة الاحتلال تقديم كافة أشكال الدعم الممكنة لهؤلاء الأفراد في المناطق المحتلة، لتمكينهم من أداء مهامهم الإنسانية بشكل كامل. كما أنه لا يجوز بأي شكل من الأشكال معاقبة أي شخص بسبب قيامه بنشاط طبي يتماشى مع قيم وأخلاقيات المهنة الطبية"، وذلك وفقاً للمادتين 15 و 16 (البروتوكول الأول الإضافي، 1977).

يجب في جميع الحالات احترام أفراد الخدمات الطبية الذين يعملون بشكل كامل في البحث عن الجرحى والمرضى، أو في جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، وكذلك الموظفين الذين يعملون بشكل كامل في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية (عبد، 2016، صفحة 74).

فيما يتعلق بحماية أفراد الإغاثة، ينص البروتوكول الثاني على أنه يمكن، عند الحاجة أن يكون العاملون في مجال الإغاثة جزءاً من المساعدات المقدمة في أي من أنشطة الإغاثة، وخاصة في عمليات نقل وتوزيع المساعدات. ويجب أن تكون مشاركة هؤلاء العاملين مرهونة بموافقة الطرف الذي يؤدون مهامهم في إقليمه، كما يجب احترامهم وحمايتهم وفقاً للمادة 71 (البروتوكول الثاني الإضافي، 1977).

في عام 1996، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية تتعلق بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها، حيث ضمنت هذه الاتفاقية حماية موظفي المنظمات الإنسانية. كما أكد مجلس الأمن، من خلال عدة قرارات تتعلق بالنزاعات في البوسنة والهرسك والصومال، على أهمية احترام وحماية الأفراد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية. وفي قرار صدر عام 2000، دعا المجلس جميع أطراف النزاعات، بما في ذلك الأطراف غير الحكومية، إلى توفير الحماية وحرية التنقل لعاملين الإغاثة الإنسانية (هماش و عبد، 2019، صفحة 393).

يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني، وبخاصة في مواد البروتوكول الأول والثاني، ينص على حماية أفراد الطواقم الطبية وفرق الإغاثة الإنسانية، ويمنع تعريضهم للخطر أثناء النزاعات المسلحة. كما يضمن لهم الحرية في أداء واجباتهم الطبية والإغاثية، بما في ذلك معالجة الجرحى والمرضى وتقديم الغذاء والدواء والمأوى للمدنيين.

2.3 الانتهاك الصهيوني للقواعد المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية والإغاثية:

إن جرائم الاحتلال الصهيوني خلال عدوانه على قطاع غزة لم تقتصر على استهداف المدنيين من أطفال ونساء، بل شملت أيضاً العاملين في المجالات الطبية والإغاثية. فقد استهدف جيش الاحتلال الأطباء والمسعفين وكافة الكوادر الطبية، بما في ذلك الإداريين والفنيين، بالإضافة إلى الأفراد الذين يعملون في تقديم المساعدات الإنسانية.

فقد نفذ الاحتلال الصهيوني العديد من الهجمات المتكررة على القطاع الصحي في غزة، مما أسفر عن مقتل 23 من أفراد الطواقم الطبية وإصابة 78 آخرين خلال العدوان الذي وقع في عام 2014 (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015، صفحة 1).



وفي 25 تموز 2014، استشهد المسعف المتطوع عائد البرعي، وأصيب ثلاثة ضباط إسعاف بجروح متوسطة نتيجة استهدافهم المباشر من قبل قوات الاحتلال الصهيوني في منطقة بيت حانون أثناء توجيههم لنقل المصابين. كما أطلقت قوات الاحتلال النيران على الطاقم الذي حاول انتشار جثة المسعف أو إجلاء المصابين، رغم حصولهم على إذن من قوات الاحتلال عبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (عبد، 2016، صفحة 87).

وخلال الفترة من آذار 2018 إلى كانون الأول 2019، أقدمت القوات الإسرائيلية على قتل ثلاثة من أفراد الطواقم الطبية، وأصابت 845 آخرين، وذلك نتيجة استخدامها المفرط للقوة بشكل منهجي وواسع النطاق ضد المظاهرات السلمية في غزة (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015، صفحة 6).

أيضاً خلال العدوان على غزة الذي بدأ عام 2023، أفاد التقرير الإنساني للأمم المتحدة بأن 12 من العاملين في القطاع الصحي استشهدوا وأصيب 20 آخرون أثناء تأدية واجبهم. كما استشهد حوالي 12 موظفاً من موظفي الأونروا (التلفزيون العربي، 2023)، وحتى 23 كانون الثاني 2024، أودت إسرائيل بحياة 403 من العاملين في قطاع الرعاية الصحية (حنيلي، 2024، ص 5). كما أعلنت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عن زيادة عدد الشهداء من طواقمها في غزة إلى 33 شهيداً، بينهم 19 استشهدوا أثناء تأدية واجبهم الإنساني (وكالة الأنباء الأردنية، 2024).

بالإضافة لذلك صرح الأمين العام للأمم المتحدة "أنطونيو غوتيريش" في 23 كانون الثاني 2024 بأن عدد القتلى من موظفي منظمات الأمم المتحدة منذ بداية الحرب قد بلغ 153. كما استهدفت الطائرات الإسرائيلية الأطباء والمسعفين، حيث تم استهداف سيارات الإسعاف بشكل مباشر. خلال الحرب، قُتل أكثر من 330 عاملاً في المجال الصحي نتيجة الهجمات على المرافق الطبية ووسائل النقل الطبي، وجميع هذه الهجمات نفذتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين. وقد وثقت منظمة الصحة العالمية وقوع 178 هجمة على القطاع الصحي في غزة، مما أدى إلى مقتل وإصابة العاملين في مجال الرعاية الصحية أثناء تأديتهم لواجباتهم (خطاب، 2024، ص 15). وفقاً لوزارة الصحة في غزة، فإن عدد الشهداء من الطواقم الطبية قد وصل إلى 500 شهيد، بالإضافة إلى 1500 جريح و312 معتقل (نور نيوز، 2024).

كما تم استهداف المسعفين خلال عدوان 2025 مما أدى إلى إصابة عدد من مسعفي جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بعد محاصرتهم في رفح جنوب قطاع غزة بتاريخ 2025/3/23 (سبأنت، 2025).

يمكن القول إن الاحتلال الصهيوني خلال عدوانه على قطاع غزة استهدف بشكل متعمد ومنهجي أفراد الطواقم الطبية والإغاثية أثناء أدائهم لواجبهم الطبي والإنساني، مما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد أسفر ذلك عن استشهاد وإصابة العديد من أفراد الرعاية الطبية والإنسانية، مما أثر سلباً على جهود تقديم الخدمات الطبية والإغاثية في غزة.

3. حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي:

تتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها التزام الدول باحترام وحماية مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل المخصصة للأغراض الطبية في جميع الظروف.

3.1 مفهوم الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي:

يشير مصطلح "الوحدات الطبية" إلى المؤسسات الطبية، سواء كانت عسكرية أو مدنية، ثابتة أو متحركة، التي تم تنظيمها لأغراض طبية. ويشمل ذلك المستشفيات، مراكز نقل الدم، معاهد الطب الوقائي، بالإضافة إلى المستودعات والمخازن الطبية والصيدلانية (ميلزر، 2016، صفحة 139).

ويشير مصطلح "وسائل النقل الطبية" إلى أي وسيلة للنقل، سواء كانت عسكرية أو مدنية، دائمة أو مؤقتة، مخصصة بشكل خاص للنقل الطبي تحت إشراف سلطة مختصة لطرف في النزاع. ويشمل هذا المصطلح وسائل النقل على اليابسة أو في الماء أو في الهواء، مثل سيارات الإسعاف والسفن الطبية والطائرات المخصصة للأغراض الطبية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، صفحة 73).

إذاً تشمل الوحدات الطبية جميع المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات الصحية، بالإضافة إلى تلك التي تتولى تقديم وتخزين الأدوية والمواد والتجهيزات الطبية. كما تشمل وسائل النقل الطبي جميع العربات التي تؤدي مهاماً طبية، سواء في نقل الجرحى والمرضى أو الأدوات والتجهيزات الطبية، سواء كان ذلك عبر الطرق البرية أو البحرية أو الجوية.



3.2 القواعد المتعلقة بحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي:

ينص القانون الدولي الإنساني على احترام وحماية الوحدات الطبية مثل المستشفيات وغيرها من البنى التحتية المخصصة للأمور الطبية، حيث يحظر الهجوم على الوحدات والمراكز الطبية أو منع الوصول إليها، كما يجب على أطراف النزاعات المسلحة اتخاذ التدابير التي توفر الحماية للمنشآت الطبية من الهجمات العسكرية. يجب في جميع الحالات احترام وحماية الوحدات الطبية العسكرية المعترف بها والمرخصة من قبل أحد أطراف النزاع. ولا يجوز أن تكون هذه الوحدات هدفاً لهجمات مباشرة، كما لا يمكن استخدامها لصد الهجمات عن الأهداف العسكرية (ميلزر، 2016، صفحة 139).

فقد أكدت المادة 12 من البروتوكول الأول على ضرورة حماية الوحدات الطبية وعدم تعرضها للهجوم، سواء كانت تابعة لأحد أطراف النزاع أو لهيئة مرخصة للقيام بهذا العمل. ويتعين على أطراف النزاع إبلاغ بعضهم البعض بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة. ومع ذلك، فإن عدم الإبلاغ عن المواقع لا يعتبر مبرراً لانتهاك الوحدات الطبية، حيث لا يحق لأي طرف من أطراف النزاع تبرير اعتداءاته على الوحدات الطبية بحجة عدم تلقيه معلومات عن مواقعها (عبد، 2016، صفحة 80).

أيضاً يجب دائماً احترام وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي، ويجب ألا تكون هدفاً للهجمات، ولا تتوقف الحماية الممنوحة لوحدات ووسائل النقل الطبي إلا إذا تم استخدامها خارج نطاق مهمتها الإنسانية في تنفيذ أعمال عدائية. ومع ذلك، لا يجوز أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار، يُعطى كلما كان ذلك مناسباً، ويُمنح لفترة معقولة، ثم يبقى هذا الإنذار دون استجابة، وفقاً لمادة 11 (البروتوكول الثاني الإضافي، 1977).

علاوة على ذلك، يتعين على دولة الاحتلال ضمان توفير الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين في المناطق المحتلة بشكل كافٍ. وبالتالي، لا يحق لدولة الاحتلال الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية أو معدات أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها، طالما أن هذه المرافق ضرورية لتقديم الخدمات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وللاستمرار في رعاية الجرحى والمرضى الذين يتلقون العلاج، وذلك وفقاً للمادة 14 (البروتوكول الأول الإضافي، 1977).

إذاً يتضح ان قواعد القانون الدولي الإنساني نصت على حماية المنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي المدنية والعسكرية وعدم جواز استهدافها أثناء العمليات الحربية.

3.3 انتهاك الاحتلال الصهيوني للقواعد المتعلقة بحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي:

استهدف الكيان الصهيوني خلال عدوانه على غزة في عام 2014 المنشآت الطبية وسيارات الإسعاف، مما أسفر عن تدمير 17 مستشفى و56 مركز رعاية صحية و45 سيارة إسعاف. كما قصفت القوات الصهيونية مستشفى الأقصى ومستشفى الوفاء، الذي يُعتبر الوحيد المتخصص في التأهيل الطبي، مما أدى إلى تدميره بالكامل (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015، صفحة 1، 2).

وبين آذار 2018 وكانون الأول 2019، تسببت قوات الاحتلال الصهيوني في تدمير 112 سيارة إسعاف و7 مراكز للرعاية الطبية الميدانية (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2015، صفحة 6).

أما في عام 2023 دمرت هجمات الجيش الصهيوني 27 مستشفى و47 سيارة إسعاف (حنبلي، 2024، صفحة 5)، وتعرض مستشفى الأهلي المعمداني في قطاع غزة إلى استهداف مباشر بالقصف الجوي من قبل طائرات الاحتلال الصهيوني في 2023/10/17 (مركز العودة الفلسطيني، 2023، صفحة 3).

بالإضافة إلى ذلك، شنت قوات الاحتلال الصهيوني هجمات عنيفة، حيث استهدفت بعد فرض الحصار عدة منشآت طبية، منها مجمع الشفاء الطبي ومستشفى القدس التابع للهِلال الأحمر الفلسطيني في تل الهوا، بالإضافة إلى مستشفى الرنتيسي ومستشفى النصر للأطفال ومستشفى العيون ومستشفى الصحة النفسية في حي النصر بغزة. كما طالت الهجمات مستشفى الحلو الدولي في مدينة غزة ومستشفى العودة شمال القطاع، ومستشفى اليمن السعيد في جباليا، ومستشفى كمال عدوان في شمال غزة. كذلك، تم استهداف مستشفى بيت حانون ومستشفى بلسم في بيت لاهيا، والمستشفى الإندونيسي في بيت حانون، ومستشفى الخير التخصصي في خان يونس (مؤسسة الحق، 2024، صفحة 13).

وقد أدى هذا الاستهداف الصهيوني إلى إيقاف 32 مستشفى و53 مركزاً صحياً عن العمل في قطاع غزة، واستهدف 159 مؤسسة صحية، بالإضافة إلى استهداف 126 سيارة إسعاف (عودة، 2024).



كما استهداف الكيان الصهيوني المنظومة الصحية في غزة بتاريخ 2025/3/23 حيث تم قصف قسم الجراحة في مجمع ناصر الطبي، مما أدى إلى استشهاد إثنين من الجرح كانا يتلقيان العلاج، واندلاع حريق في القسم وتدمير كبير للأجهزة الطبية (المركز الفلسطيني، 2025).

يمكن التأكيد على أن الاحتلال الصهيوني قد انتهك القانون الدولي الإنساني من خلال استهدافه للمستشفيات والمراكز الصحية وسيارات الإسعاف. هذا الأمر أدى إلى حرمان السكان المدنيين من الحصول على الرعاية الطبية، سواء من حيث العلاج أو تأمين الأدوية، خاصة في ظل الحصار المفروض على قطاع غزة. وقد ساهم ذلك في تفاقم الأوضاع الصحية وزيادة معاناة المدنيين في المنطقة.

4. حماية الصحفيين

تضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تكفل حماية الصحفيين أثناء أدائهم لمهامهم خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد منع استهدافهم أو اعتقالهم.

4.1 قواعد حماية الصحفيين

يعتبر الصحفيون الذين يقومون بأداء مهام مهنية في مناطق النزاعات المسلحة مدنيين وفقاً للفقرة الأولى من المادة 50، ويجب حمايتهم بموجب أحكام الاتفاقيات والبروتوكول، بشرط ألا يقوموا بأي تصرف يضر بوضعهم كمدنيين. وذلك دون المساس بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، وفقاً للمادة 79 (البروتوكول الأول الإضافي، 1977).

فقد تم تصنيف الصحفيين الذين يقومون بأداء مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة ضمن فئات الأشخاص المدنيين، ويشمل هذا الحكم الصحفيين الوطنيين في المناطق المحتلة (العبيدي، 2008، صفحة 135).

حيث يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح، ما داموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية (الدباس و زكريا، 2018، صفحة 41).

وتناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الجسيمة التي تُمارس ضد الصحفيين المدنيين، حيث حظر استهداف هؤلاء الصحفيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية. ويشمل هذا الحظر كل من أوقات السلم والحرب، وكذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (عبدلي، 2016، صفحة 55).

4.2 الانتهاكات الصهيونية لقواعد حماية الصحفيين

ان الاحتلال الصهيوني خلال عدوانه على قطاع غزة لم يراعي قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الصحفيين، فقد قام بانتهاك هذه القواعد حيث استهدف الصحفيين بشكل مباشر وأيضاً قام باعتقال بعضهم.

فخلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في عام 2014، أظهر التقرير الصادر عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية تصاعداً ملحوظاً في انتهاكات الاحتلال بحق الصحفيين. حيث سجل الكيان الإسرائيلي 132 انتهاكاً، تم تصنيفها كحالات خطيرة، مثل الاستهداف المباشر بالرصاص المعدني وقنابل الغاز، بالإضافة إلى اقتحام العديد من المؤسسات الإعلامية. وتوزعت هذه الانتهاكات على النحو التالي: 64 حالة اعتداء جسدي، 30 حالة احتجاز، 7 حالات اقتحام، 4 حالات اعتقال، و2 حالة تهديد. كما وثق التقرير ارتكاب الاحتلال الإسرائيلي لـ 112 جريمة واعتداء ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، مما أسفر عن استشهاد 17 صحفياً وإصابة 27 آخرين، وذلك وفقاً للتقرير النصف سنوي لعام 2014 (عرمان، 2015، صفحة 39).

وخلال العدوان الصهيوني على غزة في عام 2023، ارتكب الكيان الصهيوني العديد من الانتهاكات ضد الصحفيين. وقد بلغ عدد الشهداء من الصحفيين 162 منذ بداية العدوان على غزة في 7 تشرين الأول 2023 وحتى 21 تموز 2024 (وكالة الأنباء القطرية، 2024).

يسعى الكيان الصهيوني إلى استهداف الصحفيين بهدف إخفاء ما يرتكبه من انتهاكات ومخالفات قد تعرضه للمسائلة الدولية بتهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم حرب ضد الفلسطينيين (خطاب، 2024، صفحة 16).



إذاً يتضح ان الكيان الصهيوني قام بالعديد من الانتهاكات ضد الصحفيين الذين يقومون بتغطية الجرائم التي يرتكبها جيش الاحتلال الصهيوني في قطاع غزة، حيث استهدف الاحتلال الصحفيين بشكل مباشر مما أدى إلى استشهاد العديد منهم وإصابة آخرين بجروح، كما قام باعتقال بعض الصحفيين وتهديد بعضهم بالإضافة لافتحام المراكز الإعلامية وتخريب أجهزتها.

5. التهجير القسري

يعد التهجير القسري من الأمور التي يحظرها القانون الدولي الإنساني وهذا ما نصت عليها اتفاقيات جنيف، التي حظرت على قوات الاحتلال القيام بنقل السكان المدنيين من مناطقهم أو إجبارهم على ترك منازلهم أثناء العمليات الحربية.

5.1 القواعد التي تحظر التهجير القسري:

تهدف اتفاقية جنيف الرابعة إلى حماية المدنيين خلال فترات الحرب، حيث تضع مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين الذين يتواجدون في مناطق النزاع المسلح. تركز هذه القواعد بشكل خاص على معاملة المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال أو الذين تم حرمانهم من حريتهم. وبناءً على ذلك، أقرت هذه المعاهدة مجموعة من المحظورات التي تمنع سلطات الاحتلال من تحويل احتلالها إلى وضع دائم، مثل منع ضم الأراضي المحتلة إلى أراضيها أو تطبيق القوانين الوطنية لدولة الاحتلال على تلك الأراضي، بالإضافة إلى حظر نقل السكان قسراً أو نقل سكان دولة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة (مصالحة، 2009، صفحة 39).

حيث تنص المادة 49 على مجموعة من المحظورات، بما في ذلك حظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك منع نقلهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى (الدباس و زكريا، 2018، صفحة 80).

كما لا يُسمح بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لأمنهم أو لأسباب عسكرية ملحة. وفي حال استدعت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقبال السكان المدنيين في ظروف ملائمة من حيث المأوى والرعاية الصحية والوقائية والعلاجية، بالإضافة إلى السلامة والتغذية، وفقاً للمادة 17 (البرتوكول الثاني الإضافي، 1977).

5.2 الانتهاكات الصهيونية المتعلقة بالتهجير القسري:

استهدف الكيان الصهيوني المدنيين بشكل مباشر ومتعمد كجزء من خطة لتهجيرهم من مناطقهم ومنازلهم. حيث تم تهجير سكان قطاع غزة من شماله إلى جنوبه، تمهيداً لنقلهم إلى خارج القطاع باتجاه مدينة رفح المصرية، وفقاً للمخطط الذي أعدته وزيرة الاستخبارات الإسرائيلية. وقد أكدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، "باولا غافيريا بيتانكور"، في 22 كانون الأول 2023، أن "إسرائيل تسعى إلى تغيير التركيبة السكانية في غزة بشكل دائم من خلال الأوامر المتزايدة للإخلاء والهجمات الواسعة النطاق والمنهجية على المدنيين والبنية التحتية المدنية في جنوب غزة". وأشارت إلى أنه منذ 7 تشرين الأول، أصبح 85% من سكان غزة نازحين داخلياً، مما يدل على أن العملية العسكرية الإسرائيلية تهدف إلى ترحيل غالبية السكان المدنيين بشكل جماعي (خطاب، 2024، صفحة 10).

ففي 11 أيار 2024، نفذ الجيش الإسرائيلي عملية عسكرية واسعة في مخيم جباليا، وذلك بعد ساعات قليلة من إصدار أوامر تهجير قسري لعشرات الآلاف من سكان المخيم. خلال هذه العملية، تم تدمير جميع مظاهر الحياة والسكن في المخيم، مما يشكل تهجيراً قسرياً ويحول دون عودة الفلسطينيين إلى منازلهم (المركز الفلسطيني للإعلام، 2024)، وفي 8 تموز 2024، أصدرت القوات الصهيونية أوامر بإخلاء عدة مناطق، بما في ذلك مدرسة الزيتون ومركز تدريب الأونروا في غزة (الأونروا، 2024).

أيضاً في 23 تموز 2024، أصدرت الحكومة الإسرائيلية أوامر للفلسطينيين في الأحياء الشرقية لخان يونس بالإخلاء الفوري والتوجه إلى منطقة المواصي غرب المدينة. ومع ذلك، لا تعتبر أوامر الجيش الإسرائيلي بإخلاء المناطق على الفور والتوجه إلى المواصي، التي يزعمون أنها آمنة، ضماناً لسلامة الفلسطينيين. فقد ارتكب الجيش الإسرائيلي قبل أسبوعين مجزرة في منطقة المواصي بخان يونس، التي يدّعون أنها آمنة، مما أسفر عن استشهاد 90 شخصاً وإصابة 300 آخرين في سلسلة من الغارات التي استهدفت خيام ومراكز نزوح (الأجنحة العربية، 2024)، ثم أصدرت القوات الإسرائيلية أمر إخلاء جديد يشمل أجزاء مما يسمى المنطقة الإنسانية في منطقة المواصي (الأونروا، 2024).



يمكن القول ان الاحتلال الصهيوني استهدف الأماكن المدنية والبنية التحتية في قطاع غزة بهدف القضاء على المدنيين وبث الرعب في نفوسهم بغية إجبارهم على ترك منازلهم، وهذا ما يندرج ضمن المخطط الصهيوني في التهجير القسري لسكان غزة من الشمال إلى الجنوب ومن ثم إلى حدود رفح المصرية وإحداث تغيير سكاني لقطاع غزة. أيضاً يمكن القول ان الاحتلال الصهيوني خلال عدوانه على قطاع غزة خرق القانون الدولي الإنساني بكافة قواعده، حيث استهدف المدنيين من نساء وأطفال وأيضاً البنية التحتية من طرق ومياه وكهرباء بالإضافة لاستهداف الطواقم الطبية وفرق الإغاثة والمستشفيات وسيارات الإسعاف وأيضاً الصحفيين وقام بتهجير قسري للمدنيين، وكل هذه الجرائم التي ارتكبتها الكيان الصهيوني تصل إلى مستوى الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين.

خاتمة

يتضح ان القانون الدولي الإنساني قد نص على العديد من القواعد التي تحمي فئات معينة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن هذه الفئات المدنيين والأعيان المدنية والأشياء التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة وأيضاً أفراد الرعاية الطبية والمراكز الطبية والصحفيين، كما منع القانون الدولي الإنساني أسلوب التهجير القسري للمدنيين، لكن بالرغم من كل تلك القواعد إلا أنها معرضة للخروقات من قبل أطراف النزاع. فقد قام الكيان الصهيوني بخرق كافة قواعد القانون الدولي الإنساني خلال عدوانه على قطاع غزة، حيث قتل المدنيين من نساء وأطفال وأيضاً دمر البنية التحتية من طرق وصرف صحي وكهرباء، كما دمر المراكز الطبية وقتل الأطباء والمسعفين وأفراد الإغاثة والصحفيين، بالإضافة لذلك عمل الكيان الصهيوني على تهجير الفلسطينيين من منازلهم ومناطقهم.

ان كل هذه الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الصهيوني بحق الفلسطينيين تمت تحت أنظار المجتمع الدولي والمؤسسات والقوى الدولية التي لم توقف هذه الانتهاكات بل قام بعضها بدعم الكيان الصهيوني كالولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي يثبت عدم جدية المجتمع الدولي وبعض القوى الدولية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، بل يبرز قيام هذه القوى بغض النظر عن هذه الانتهاكات عندما يقوم بها الكيان الصهيوني بحق الفلسطينيين، وهذا يوضح انحياز المؤسسات الدولية والقوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة لصالح الاحتلال الصهيوني.

ومن أهم النتائج:

1_ خرق الاحتلال الصهيوني لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء عدوانه على قطاع غزة، فقد استهدف بشكل متعمد السكان المدنيين وقتل الكثير منهم، كما دمر المنازل والأبنية ومراكز المياه والكهرباء وكافة تجهيزات البنية التحتية.

2_ استهدف الكيان الصهيوني الطواقم الطبية وأفراد الإغاثة والمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية، وأيضاً الصحفيين واجبر السكان المدنيين على إخلاء بيوتهم في خطة للتهجير القسري لسكان قطاع غزة.

3_ صمت المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية عن الجرائم الصهيونية في قطاع غزة، ووقوف بعض القوى الدولية لجانب الاحتلال الصهيوني، وهذا يدل على عدم وجود أجهزة دولية قادرة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بل واعتمد أسلوب ازدواجية المعايير والتسييس في تطبيقها من قبل القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المراجع

- (1977) البروتوكول الأول الإضافي. جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- (1977) البروتوكول الثاني الإضافي. جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- إبراهيم عبدلي. (2016). حماية الأعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة قطاع غزة دراسة حالة، رسالة ماجستير. الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي.
- أحمد عبد. (2016). الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير. الأردن: كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
- الأجندة العربية. (23 تموز، 2024). الأجندة اليومية للنشرة العربية الثلاثاء 23 يوليو 2024. تاريخ الاسترداد 25 تموز، 2024، من www.aa.com.tr

الإذاعة الجزائرية. (25 آذار، 2025). تم الاسترداد من وزارة الصحة الفلسطينية الاستهداف الصهيوني المتكرر للمستشفيات يهدد بشكل مباشر مستوى الرعاية الطبية: www.news.radioalgerie.dz



الأونروا. (12 تموز، 2024). تقرير الأونروا رقم 120 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية التي تشمل القدس الشرقية. تاريخ الاسترداد 27 تموز، 2024، من www.unrwa.org

الأونروا. (24 تموز، 2024). تقرير الأونروا رقم 123 حول الوضع في قطاع غزة والضفة الغربية التي تشمل القدس الشرقية. تاريخ الاسترداد 27 تموز، 2024، من www.unrwa.org

التلفزيون العربي. (16 تشرين الأول، 2023). تاريخ الاسترداد 25 تموز، 2024، من www.alaraby.com

الغد. (25 نيسان، 2024). بعد 200 يوماً من الحرب هذه خسائر قطاع غزة بالأرقام. تاريخ الاسترداد 25 تموز، 2024، من www.alghad.com

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2008). دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، 12. جنيف، سويسرا.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2014). القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك. جنيف، سويسرا.

المركز الفلسطيني للإعلام. (31 أيار، 2024). مرصد حقوقي إسرائيل تمعن في جريمة التهجير القسري وتدمير المساكن في جباليا. تاريخ الاسترداد 25 تموز، 2024، من www.palinfo.com

المركز الفلسطيني. (24 آذار، 2025). الصحة استهداف الاحتلال المتكرر للمستشفيات تهديد خطيرة للرعاية الصحية بغزة. تم الاسترداد من www.palinfo.com

تامر مصالحة. (2009). المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني (المجلد 1). مركز مساواة.

خليل العبيدي. (2008). حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه. جامعة سانت كلمنتس العالمية.

سبأنت. (23 آذار، 2025). الهلال الأحمر الفلسطيني إصابة عدد من المسعفين برصاص العدو الصهيوني. تم الاسترداد من www.saba.ye

عبد السلام هماش، و أحمد عبد. (2019). الإطار القانوني للحماية الدولية الخاصة. مجلة علوم الشريعة والقانون. (46)

ليث حنبلي. (2024). تدمير القطاع الصحي في غزة، ورقة سياسات (48). بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

مايا الدباس، و جاسم زكريا. (2018). القانون الدولي الإنساني. دمشق، سورية: الجامعة الافتراضية.

محمد البزاز. (2020). محاضرات في القانون الدولي الإنساني. كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس.

محمد زايد. (2017). الحماية الدولية للطواقم الطبية وفقاً للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير. السودان: كلية الدراسات القانونية، جامعة النيلين.

محمد عودة. (23 نيسان، 2024). 200 يوم من العدوان كيف دمر الاحتلال القطاع الصحي بغزة. تاريخ الاسترداد 25 تموز، 2024، من www.alghad.tv

مركز العودة الفلسطيني. (2023). مجزرة مشفى الأهلي في غزة إبادة جماعية تحت غطاء دولي منحاز. لندن، المملكة المتحدة.

مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2015). حصانة مزمنة للهجمات المتكررة على قطاع الصحة في غزة. المملكة المتحدة.

مظهر الشاكر. (2012). حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون. بغداد، العراق.

مؤسسة الحق. (2024). لا مكان آمن استهداف جيش الاحتلال الإسرائيلي للنازحين ومراكز النزوح في قطاع غزة.

مؤسسة الدراسات. (18 آذار، 2025). يوميات الصراع العربي الإسرائيلي. تم الاسترداد من www.digitalprojects.palestine-studies.org

نزیه عرمان. (2015). الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته خلال العام 2014. فلسطين: وحدة السياسات والمشاريع وزارة العدل الفلسطينية .



نور نيوز. (13 أيار، 2024). جرائم الصهاينة في غزة حصيلة صادمة لشهداء الطواقم الطبية منذ 7 أكتوبر. تاريخ

الاسترداد 25 تموز، 2024، من www.nournews.ir

نيلس ميلزر. (2016). القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة. جنيف، سويسرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وكالة الأنباء الأردنية. (1 حزيران، 2024). ارتفاع عدد شهداء الطواقم الطبية في غزة. تاريخ الاسترداد 25 تموز،

2024، من www.petra.gov.jo

وكالة الأنباء الأردنية. (4 أيار، 2024). بلدية النصيرات الاحتلال دمر البنى التحتية باستهدافه المرافق الإنسانية

والمدينة بغزة. تاريخ الاسترداد 2024 تموز، 2024، من www.petra.gov.jo

وكالة الأنباء القطرية. (21 تموز، 2024). ارتفاع حصيلة الشهداء الفلسطينيين إلى 162 منذ بدء العدوان

الإسرائيلي على غزة. تاريخ الاسترداد 25 تموز، 2024، من www.qna.org.qa

وكالة وفا. (24 تموز، 2024). ارتفاع حصيلة الشهداء في قطاع غزة إلى 39145 والمصابين إلى 90257 منذ بدء

العدوان. تاريخ الاسترداد 25 تموز، 2024، من www.bernama.com

يوسف خطاب. (2024). انتهاكات إسرائيل للقوانين الدولية الإنسانية والعرفية في الحرب. الإمارات العربية

المتحدة: مركز الخليج للأبحاث.